غزوة حنين

كانت في شوال سنة ثمان من هجرة النّبي صلّى الله عليه وسلم.

وسببها بعد فتح مكة والنصر الذي آتاه الله رسوله والمؤمنين قام أشراف هوازن وثقيف فحشدوا حشودا كبيرة، وجمع أمرهم مالك بن عوف سيّد هوازن، وأمرهم فجاؤوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم، حتى نزلوا في مكان بين مكة والطائف، وإنما أمرهم بذلك حتى يجد كل منهم ما يحبسه عن الفرار، وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم. فخرج إليهم صلّى الله عليه وسلم لست ليال خلون من شوال في اثني عشر ألفا من المسلمين، وبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم رجل ليذهب فيدخل بين المشركين ويقيم فيهم ويعلم أخبارهم، فانطلق حتى دخل بينهم وطاف بمعسكرهم ثم جاءه بخبرهم. وكان قد ذكر لرسول الله صلّى الله عليه وسلم أن عند صفوان بن أمية أدرعا وأسلحة، فأرسل إليه فطلب منه تلك الدروع والأسلحة وهو مشرك. فقال صفوان: «أغصبا يا محمد؟! .. قال: بل عارية، وهي مضمونة حتى نؤديها إليك. فأعطاه مئة درع بما يكفيها من السلاح» .

وعلم مالك بن عوف بمقدم الرسول صلّى الله عليه وسلم، فعبأ أصحابه في وادي حنين وانتشروا يكمنون في أنحائه، وأوعز إليهم أن يحملوا على المسلمين، حملة واحدة.

ووصل المسلمون إلى وادي حنين، فخرجت عليهم الكتائب من مضايق الوادي وشعبه وقد حملوا حملة واحدة على المسلمين، فانكشفت الخيول وانشمر الناس راجعين، وانحاز رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذات اليمين، ثم نادى في الناس: «إليّ يا عباد الله، أنا النّبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» . فرجعوا يقاتلون مع رسول الله ، وقذف الله في قلوب المشركين الرعب، فانهزموا واتبع المسلمون أثرهم يقتلون ويأسرون، فرجع الناس والأسرى مجندلة بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلم. ثم أعلن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قائلا: «من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه» وفرّ مالك بن عوف ومن معه حتى وصلوا إلى الطائف فامتنعوا بحصنها وقد تركوا وراءهم مغانم كثيرة.

«وأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالغنائم كلها فحبست، واتجه صلّى الله عليه وسلم بمن معه إلى الطائف فحاصروها، وأخذت ثقيف تقذف المسلمين من حصونها بالنبال، وظل رسول الله صلّى الله عليه وسلم في حصاره للطائف بضعة عشر يوما، ثم بدا له أن يرتحل، فرجع .

أمر الغنائم وكيفية تقسيم رسول الله صلّى الله عليه وسلم لها

عاد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى السبي والغنائم التي أخذت من هوازن، فقسم السبي هناك. ثم قدم عليه وفد من هوازن مسلمين، وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إما السبي وإما المال، وكان النّبي صلّى الله عليه وسلم قد أنظرهم بضع عشرة ليلة حين رجع من الطائف.

فقالوا: يا رسول الله خيّرتنا بين أحسابنا وأموالنا فالحسب أحب إلينا، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء علينا فليفعل، فنادى الناس جميعا: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله. فأعيد إلى هوازن سبيها.

وسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا بالطائف مع ثقيف، فقال لهم: «أخبروه أنه إن أتى مسلما رددت عليه أهله وماله فأخبر مالك بذلك، فجاء يلحق برسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى أدركه، فردّ عليه أهله وماله وأسلم فحسن إسلامه» .

العبر والعظات:

تعتبر غزوة حنين هذه درسا في العقيدة الإسلامية، فإذا كانت وقعة بدر قررت للمسلمين أن القلة لا تضرهم شيئا في جنب كثرة أعدائهم، إذا كانوا صابرين ومتقين، فإن غزوة حنين قد قررت للمسلمين أن الكثرة أيضا لا تفيدهم إذا لم يكونوا صابرين ومتقين. وكما نزلت آيات من كتاب الله تعالى في تقرير عبرة (بدر) ، فقد نزلت آيات منه أيضا في تقرير العبرة التي ينبغي أن تؤخذ من (حنين) .

فقد كان المسلمون في حنين أكثر عددا منهم في أي موقعة أخرى خاضوها من قبل. ومع ذلك فلم تنفعهم الكثرة شيئا، بسبب تلك الجماهير التي لم يتمكن الإيمان بعد في نفوسها.

فمن أجل ذلك أدبرت هذه الجماهير وارتدت على أعقابها متفرقة في متاهات وادي حنين، حينما فوجئوا بكمائن العدو تخرج في وجوههم، وربما امتد الهلع إلى أفئدة كثيرة من المؤمنين الصادقين أيضا بادئ الأمر.

ولكن ما هو إلا أن سمع الأنصار والمهاجرون صيحات رسول الله صلّى الله عليه وسلم ونداءه لهم حتى كرّوا عائدين، يلتفون حول رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ويخوضون معه معركة حامية ولم يكن هؤلاء يزيدون على المئتين! .. ولكن بهؤلاء عاد النصر إلى المسلمين، ونزلت السكينة على

قلوبهم، وهزم الله عدوهم شرّ هزيمة، بعد أن كانوا اثني عشر ألفا، وأنزل الله تعالى هذه العظة البليغة في كتابه الكريم:

... وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً، وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ. التوبة .

وإليك الآن ما يؤخذ من هذه الغزوة من العظات والأحكام.

أولا- بثّ العيون بين الأعداء لمعرفة شأنهم وأخبارهم:

سبق أن ذكرنا أن هذا عمل جائز، بل هو واجب إن دعت إليه الحاجة، وهذا ما قام به رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقد بعث رجل ليتحسس أخبار العدو ويأتي المسلمين بالخبر، وهو ما لم يقع فيه خلاف بين الأئمة.

ثانيا- للإمام أن يستعير أسلحة من المشركين لقتال أعداء المسلمين:

ومثل الأسلحة في ذلك ما يحتاجه الجيش من عدّة الحرب والقتال، ومثل الاستعارة تملكها منهم مجانا أو بثمن، وهذا ما فعله رسول الله في هذه الغزوة، حينما استعار أسلحة من صفوان بن أمية وكان لا يزال مشركا إذ ذاك. وهذا داخل في عموم حكم الاستعانة بالكفار عند الحرب.

ثالثا- جرأته صلّى الله عليه وسلم في الحرب:

وإنك لتبصر صورة نادرة حقا لهذه الجرأة، عندما تفرقت جموع المسلمين في الوادي وقد ولوا الأدبار، ولم يبق إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلم وسط كمائن العدو التي فوجئوا بها. فثبت ثباتا عجيبا امتد أثره إلى نفوس أولئك الفارّين من أصحابه، فعادت إليهم من ذلك المشهد رباطة الجأش وقوة العزيمة.

رابعا- حكم سلب القتيل:

قلنا إن النبي صلّى الله عليه وسلم أعلن في هذه الغزوة أن من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا متفق عليه، ولكن وقع الخلاف بين الأئمة في نوع هذا الحكم الثابت المستمر، أهو من أحكام الإمامة أم الفتوى؟ وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

خامسا- الجهاد لا يعني الحقد على الكافرين:

وقد دلّ على ذلك ما ذكرناه من أن بعض الصحابة قالوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلم عند منصرفهم من حصار الطائف: «ادع الله على ثقيف، فقال: اللهم اهد ثقيفا وأت بهم» . وهذا يعني أن الجهاد ليس إلا ممارسة لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم فإن الدعاء من المسلمين لا ينبغي أن يتجه إلى غيرهم إلا بالهداية والإصلاح، لأن هذه الغاية هي الحكمة من مشروعية الجهاد.

سادسا– متى يتملك الجند الغنائم؟

ذكرنا أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال لوفد هوزان حينما جاؤوه مسلمين: لقد استأنيت بكم، أي أخرت قسم الغنائم آملا في إسلامكم، وهذا يدلّ على أن الجند إنما يملكون الغنائم بعد تقسيم الحاكم أو الإمام لها، فمهما دامت قبل القسمة فهي لا تعتبر ملكا للمقاتلين. وتلك هي فائدة تأخير النبي صلّى الله عليه وسلم لتقسيمها بين المسلمين.

كما أن هذا يدل أيضا على أن للإمام أن يعيد الغنائم إلى أصحابها إذا جاؤوه مسلمين إذا لم يكن قد قسمها بين الجند، وقد كان هذا ما يفضله رسول الله صلّى الله عليه وسلم.